



٧٥٦٩

الرقم : ١٢/٢٦
التاريخ : ١٢ رمضان، ١٤٣٩
الموافق : ٢٨ أيار، ٢٠١٨

تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

رقم (٢٠١٨/٨٣)

صادرة استناداً لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) وأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ النافذ ولأحكام المادة (٥٣) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

أ) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
الوحدة	: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
البنك المركزي	: البنك المركزي الأردني.
مقدم خدمة الدفع	: الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها والتحويل الإلكتروني للأموال.
مدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني	: الشركة المرخصة من البنك المركزي لمزاولة أي من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

- الشركة** : مقدم خدمة الدفع ومدير ومشغل نظام الدفع الإلكتروني.
- علاقة العمل** : العلاقة التي تنشأ بين الشركة والعميل وتتصل بأنشطة وخدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال التي تقدمها الشركة لعملائها.
- العلاقة المستمرة** : علاقة العمل التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية غير محددة وأن تتضمن عدة عمليات.
- العميل** : المتعامل مع الشركة سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبياً قانونياً أو هيئة لا تهدف لتحقيق الربح.
- العميل العارض** : العميل الذي لا تربطه بالشركة علاقة مستمرة.
- المستفيد الحقيقي** : الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو له الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.
- الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح** : أي شخص اعتباري منشأ وفق أحكام القوانين ذات العلاقة لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح.
- السيطرة** : القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.
- الإداري** : عضو مجلس إدارة الشركة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري أو مدير عام الشركة أو أي موظف يعمل فيها.
- الأشخاص السياسيون** : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل **ممثلو المخاطر الأجانب** رئيس دولة أو حكومة أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تقاويض صادرة عنهم.

الأشخاص السياسيون : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في المملكة مثل رئيس
ممثلي المخاطر
المحليين
حكومة أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان
سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في
الشركات المملوكة للحكومة، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى
الدرجة الأولى كحد أدنى أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون
تفاوض صادرة عنهم.

الأشخاص الموكلة : هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو
إيهم أو الذين أوكلت
إيهم مهام بارزة من
قبل منظمة دولية

الصناديق الاستثمارية : هي العلاقات القانونية التي تنشأ - بين الأحياء أو عند الوفاة - من قبل
شخص أو وصي، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص أو
الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة
وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم
الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الترتيب القانوني : الصناديق الاستثمارية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.
مدير الاخطار : مسؤول من الإدارة العليا في الشركة يعين لغايات الإخطار عن العمليات
التي يشنبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والذي قد يكون
مسؤول الامتثال.

التحويل الإلكتروني : تحويل الأموال من طالب إصدار التحويل الإلكتروني إلى المستفيد من
التحويل الإلكتروني بوسائل إلكترونية من خلال نظام الدفع الإلكتروني الذي
يرخصه أو يعتمد البنك المركزي، ويغض النظر عن ما إذا كان طالب
إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد منه هما نفس الشخص.

التحويل الإلكتروني عبر الحدود : أي تحويل إلكتروني تكون فيه الشركة المصدرة للتحويل الإلكتروني أو
الشركة المتلقية للتحويل الإلكتروني تعمل خارج المملكة.

التحويل الإلكتروني المحلي : أي تحويل إلكتروني تكون فيه الشركة المصدرة للتحويل الإلكتروني والشركة
المتلقية للتحويل الإلكتروني تعملان في المملكة.

غير المقيم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم أو سكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.

حساب الدفع الإلكتروني : الحساب غير البنكي الذي يملكه طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمرتبط بأي من أدوات الدفع الصادرة عن الشركة المصدرة للتحويل الإلكتروني، أو الحساب الذي يملكه المستفيد من التحويل الإلكتروني والمرتبط بأي من أدوات الدفع الصادرة عن الشركة المتلقية للتحويل الإلكتروني أو الحساب البنكي في حال كان الجهة المتلقية للتحويل الإلكتروني بنك.

الرقم المرجعي المميز : مجموعة من الأرقام و/أو الحروف و/أو الرموز تحدها الشركة لكل عملية تحويل إلكتروني وفقاً لآلية عمل نظام الدفع الإلكتروني المرخص أو المعتمد من البنك المركزي.

الطرف الثالث : الجهة التي توكل إليها الشركة تقديم بعض أو جميع الأعمال المرخص لها القيام بها.

المجموعة المالية : مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذين المفعول أينما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

نطاق التطبيق

المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على الجهات التالية:

(أ) جميع الشركات العاملة في المملكة والمرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيأ من أنشطة خدمات الدفع بما في ذلك شركات الصرافة المرخصة لمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع عدا التحويل الإلكتروني للأموال.

(ب) جميع الشركات العاملة في المملكة بما في ذلك البنوك العاملة في المملكة وشركات الصرافة والمرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيأ من أنشطة إدارة وتشغيل نظام الدفع الإلكتروني وبالقدر الذي ينطبق منها عليها.

(ج) فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة والمرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيأ من أنشطة خدمات الدفع مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد مركزها الرئيسي عن المتطلبات الواردة في هذه التعليمات، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات.

(د) فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة والمرخص لها من البنك المركزي مزاولة أيأ من أنشطة إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني أو الجهات التي تتولى إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني المستخدمة عالمياً المعتمدة من البنك المركزي وبالقدر الذي ينطبق منها عليها مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد مركزها الرئيسي عن المتطلبات الواردة في هذه التعليمات، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات.

(هـ) فروع الشركات العاملة بالخارج والشركات التابعة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في المملكة وعلى الشركة أن تقوم بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار البنك المركزي الأردني بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

متطلبات العناية الواجبة

المادة (٤):

أ) يقصد بالعناية الواجبة تجاه العملاء التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الشركة والعميل والغاية منها وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بها.

ب) يتوجب على الشركة القيام باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وذلك في الحالات التالية:

(١) عند أو أثناء بدء علاقة العمل.
(٢) وجود شكوك بشأن مدى صحة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

(٣) وجود اشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(٤) تنفيذ عمليات لصالح العملاء العارضين وذلك في الحالات التالية:

أ) إذا زادت قيمة العملية العارضة أو عدة عمليات تبدو مترابطة مع بعضها البعض عن (١٠٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
ب) إذا توافر الشك لدى الشركة بأن العملية العارضة هي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها.

ج) أية عمليات تحويل إلكتروني يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

ج) لا يجوز للشركة الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو التعامل أو الدخول في علاقة عمل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات الوهمية أو البنوك الوهمية، ولغايات هذه الفقرة يقصد بالبنوك الوهمية البنك الذي ليس له وجود مادي في البلد الذي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منه؛ والذي لا يحتفظ بسجلات لعملياته؛ ولا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية؛ ولا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة سواء في البلد الذي تأسس فيه أو في أي بلد آخر، أما الشركات الوهمية فهي الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.

المادة (٥):

(أ) يتوجب على الشركة بذل العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الدائمين أو العارضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية أو هيئات لا تهدف لتحقيق الربح، والتحقق من هويتهم باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات رسمية مع الحصول على نسخة منها موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل، والتأكد من صحتها من خلال مصادر محايدة وموثوق بها بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع إلى قاعدة البيانات المتاحة والمواقع الإلكترونية لهذه الجهات، ووضع النظم الكفيلة للقيام بذلك.

(ب) في حال تعذر على الشركة القيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء فإنه يتعين عليها عدم اتمام إجراءات التعاقد أو فتح حساب دفع إلكتروني أو الدخول في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عملية لصالحه، وينبغي عليها إنهاء علاقة العمل، وإخطار الوحدة فوراً في حال توافر اشتباه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

(ج) يجوز للشركة تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المستمرة شريطة ما يلي:

(١) أن تقوم الشركة بإنجاز إجراءات التحقق في أسرع وقت ممكن.

(٢) أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبخلاف لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(٣) قيام الشركة بالسيطرة الكاملة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

(د) في حال دخول الشركة في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقق على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وتعذر على الشركة استيفائها لاحقاً فيجب عليها إنهاء هذه العلاقة وإخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

(هـ) على الشركة عدم مواصلة إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في حال توفر اشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب واعتقادها لأسباب منطقية بأن الاستمرار بإجراءات العناية الواجبة سوف ينبه العميل، على أن يتم إخطار الوحدة وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

و) على الشركة تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين المتعاملين معها بتاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحاليين في أوقات مناسبة؛ ومثالها عندما يكون لديها اشتباه في عملية غسل أموال مرتبطة بعميل ما، أو عندما يكون هناك تغيير جوهري في نشاط العميل، أو عند تنفيذ عمليات مالية بمبالغ كبيرة أو باستخدام حساب دفع إلكتروني أو أدوات دفع بطريقة غير معتادة، أو عندما يحدث تغيير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء وموعد تطبيقها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

ز) على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بصفة مستمرة، بما في ذلك التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة المستمرة لضمان اتساق العمليات التي يتم تنفيذها مع ما تعرفه الشركة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها ومصدر الأموال إذا اقتضى الأمر، والتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء محدثة باستمرار وملائمة من خلال مراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

المادة (٦):

أ) يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:

١) أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وعنوان إقامته الدائم ورقم الهاتف وعنوان العمل وطبيعته والغاية من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين وكامل المعلومات المتعلقة بجواز السفر أو أية وثيقة إثبات شخصية أخرى معتمدة لدى الجهات الرسمية للأشخاص غير الأردنيين والرقم الشخصي وأي معلومات أو وثائق أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

٢) فيما يخص الأشخاص ناقصي الأهلية مثل القصر يتعين على الشركة الحصول على نسخة من الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول بمن يمثلهم قانونياً.

٣) مع الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق، يجب الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت صحة الوكالة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع الشركة بالوكالة عن العميل، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل والوكيل والتحقق منها وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب) يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي:

(١) أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، شكله القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المركز الرئيسي للعمل، نوع النشاط، رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، والرقم الوطني للمنشأة، الرقم الضريبي للمنشأة، أرقام الهواتف، الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا وجنسياتهم، الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وأي معلومات أو وثائق أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول.

(٢) الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق التأكد من تسجيله لدى الجهات المختصة والمستندات والمعلومات اللازمة لإثبات ذلك، ومثالها النظام الأساسي وعقد التأسيس والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشخص الاعتباري مسجلاً في الخارج.

(٣) الحصول على نسخ من التفاويض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والتحقق منها وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل والمنصوص عليها في هذه التعليمات.

(٤) الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه، وتستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية، ويكتفى بطلب البيانات الخاصة بأسماء المساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن ١٠% من رأس مال الشركة.

ج) تطبق كافة الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة في التعرف على هوية العميل إذا كان ترتيباً قانونياً (إن وجد).

د) يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان هيئة لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي:

(١) أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين عنها وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وأي معلومات ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

(٢) أن يتم التحقق من وجود الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني عن طريق التأكد من تسجيلها لدى الجهات المختصة والمستندات والمعلومات اللازمة لإثبات ذلك، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة.

(٣) الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين عنها، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض والتحقق منها طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها والمنصوص عليها في هذه التعليمات.

(هـ) يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ما يلي:

(١) على الشركة الطلب من كل عميل تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العلاقة المراد إجراؤها وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العميل.

(٢) على الشركة أن تتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، وأن تتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية، ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

(٣) يراعى في التعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري ما يلي:

(أ) هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت)، والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

(ب) في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (أ) أعلاه ينبغي على الشركة التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

(ج) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (أ) و(ب) أعلاه يتوجب على الشركة تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري.

(٤) إذا كان العميل من الترتيبات القانونية:

(أ) الصناديق الاستثمارية: هوية الموصي أو الوصي أو الولي (حسب الاقتضاء) والمستفيدين أو فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق.

(ب) الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

المادة (٧):

- (أ) على الشركة تصنيف كافة عملائها حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:
- (١) مدى تناسب العمليات التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه.
 - (٢) مدى تشعب استخدام أدوات أو أوامر الدفع والتحويل الإلكتروني والتداخل فيما بينها ومعدل حركاتها.
 - (٣) عوامل الخطر الناجمة عن تقييم المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من العملاء أثناء إجراءات العناية الواجبة ومثالها مخاطر نوع العميل ومخاطر الدول أو المناطق الجغرافية ومخاطر المنتجات والخدمات والعمليات أو قنوات التوزيع.
 - (٤) أي عوامل أخرى تعتبرها الشركة ضرورية لتحديد درجة خطورة العميل.
- (ب) على الشركة وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يتناسب مع تلك الدرجات وعلى أن تتم مراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

المادة (٨):

- (أ) في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، للبنك المركزي أن يقرر بموجب أوامر خاصة يصدرها؛ المعاملات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم بشأنهم اتخاذ إجراءات عناية واجبة مبسطة عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها على أن تكون تلك الإجراءات متناسبة مع عوامل الخطر المنخفض، وذلك بالحدود المسموح بها ضمن التوصيات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية والتي تقرر أمثلة لعملاء أو عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص.
- (ب) لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية واجبة مبسطة في حال الاشتباه بوجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تتطوي على مخاطر مرتفعة.

المادة (٩):

- على الشركة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذه التعليمات القيام بتطبيق إجراءات عناية واجبة مشددة في أي من الحالات التالية:
- (أ) تجاه العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

(١) يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب، والعملاء غير المقيمين، والأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية أو الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ إجراءات بحقها. (٢) على الشركة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن العملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة:

(أ) وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن تلك الفئات.

(ب) الحصول على موافقة المدير العام أو المدير الإقليمي أو نائبه أو من يفوضه قبل إنشاء علاقة مع تلك الفئات أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين عند صدور هذه التعليمات، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن أي من تلك الفئات.

(ج) اتخاذ إجراءات كافية لمعرفة مصادر ثروة أو أموال العملاء أو المستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن أي من تلك الفئات.

(د) متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع الشركة بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية واجبة مشددة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم.

(هـ) اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات المعقدة والكبيرة وذات الأنماط غير المعتادة وليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح والتي تتم مع أي من تلك الفئات، وأن يدون نتائج ذلك في سجلات الشركة.

(٣) في حالة الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليين والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية فإنه يطبق البند (٢/أ) من هذه الفقرة، وفي حال وجود علاقات عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص فيتم تطبيق الإجراءات المشار إليها في البنود من (٢/ب) إلى (٢/د).

(ب) التعامل غير المباشر مع العملاء وبهذا الخصوص يتوجب على الشركة وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتعامل غير المباشر مع العملاء والتي لا تتم وجها لوجه وتطبيقها بشكل فعال، وبشكل خاص تلك التي تتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل العمليات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت أو تطبيقات الهواتف النقالة أو باستخدام أنظمة وأدوات وقنوات الدفع

الإلكترونية، وعليها ضمان أن مستوى إجراءات التحقق من هوية العميل ونشاطه في مثل هذه الحالة مساو لإجراءات التحقق الخاصة بالتعامل المباشر مع العميل.

ج) العمليات غير المعتادة وتمثل العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة قياساً على تعاملات العميل ونشاطه، أو أية عملية ذات نمط غير اعتيادي وليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، أو مجموعة من العمليات قليلة القيمة وتبدو مترابطة ببعضها البعض بحيث تشكل في مجموعها عملية كبيرة ذات نمط غير اعتيادي لنشاط العميل، وعليه فإنه يتوجب على الشركة إجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العمليات، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بها بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصيتها.

د) التعامل مع الشركات الأجنبية وبهذا الخصوص فإنه يتوجب على الشركة الحصول على موافقة المدير العام أو المدير الإقليمي على إنشاء علاقة التعامل بعد الوقوف على طبيعة نشاط الشركة الأجنبية وسمعتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها خاضعة لإشراف ورقابة فعالة من قبل السلطة الرقابية في بلدها الأم، وأن لديها نظم كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ) أية عملية يقرر البنك المركزي أو الشركة أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (١٠):

على الطرف الثالث الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء الشركة مع بقاء المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة، شريطة استيفاء المتطلبات التالية:

أ) على الشركة التعرف على هوية الطرف الثالث والتحقق منها طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب) على الشركة أن تراعي التحقق من أن الطرف الثالث يقوم بتطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويراعي متطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات مع الأخذ بالاعتبار المعلومات المتوفرة حول مستوى المخاطر في بلده.

ج) في حال كان الطرف الثالث يقع خارج المملكة يجب على الشركة أن تتأكد من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف وخاضع في بلده لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص مع توفير ما يلزم من وثائق داخل مقر الشركة لإثبات ذلك.

د) على الشركة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

هـ) على الشركة الاحتفاظ بقائمة محدثة بالأطراف الثالثة المتعاقدة معها ويسهل الوصول إليها من قبل السلطات ذات العلاقة، وتحصل منه فوراً على المعلومات الضرورية ذات العلاقة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها قبل بدء العلاقة أو استمرارها.

و) على الشركة تضمين الأطراف الثالثة بسياساتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بها.

ز) يجوز للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة تكون من ذات المجموعة المالية من أجل تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات بشرط استيفاء المعايير المبينة في الفقرات من (أ) إلى (و) من هذه المادة، بالإضافة إلى المعايير التالية، مع بقاء المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق الشركة التي تعتمد على الطرف الثالث:

١) تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع ما ورد في هذه التعليمات بهذا الخصوص.

٢) أن تتم الرقابة على تطبيق المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية من جانب سلطة رقابية مختصة.

٣) خفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المجموعة المالية والفروع الخارجية

المادة (١١):

في حال كانت الشركة ضمن مجموعة مالية فإنه ينبغي أن تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

أ) إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالآتي:

- (١) إدارة الامتثال (من ضمنها تعيين مسؤول الامتثال على مستوى الإدارة).
- (٢) إجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.
- (ب) وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.
- (ج) إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.
- (د) وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (هـ) توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الامتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة والتي يمكن أن تتضمن معلومات تحليل لعمليات أو أنشطة غير اعتيادية كما يمكن أن تتضمن بأنه تم إرسال إخطار إلى الوحدة بخصوص العملية، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولغايات إدارة المخاطر.
- (و) توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة وضمان عدم تنبيه العميل.

التحويلات الإلكترونية للأموال

المادة (١٢):

أولاً: نطاق التطبيق

- (أ) تسري أحكام هذه المادة على التحويلات الإلكترونية عبر الحدود والمحلية التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- (ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، تلتزم الشركة بالتأكد من أن كافة التحويلات الإلكترونية التي تقل عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية تحتوي على كافة معلومات طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد من التحويل الإلكتروني المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة أنه ليس من الضرورة التحقق من دقة تلك المعلومات إلا في حال اشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

(ج) يستثنى من أحكام هذه المادة:

- (١) أي تحويل إلكتروني ناتج عن عملية تم إجراؤها بأدوات الدفع الدائنة أو المدفوعة مسبقاً لشراء السلع أو دفع بدل الخدمات، طالما أن رقم أداة الدفع يرافق مجموعة التحويلات الناتجة عن العملية، أما

في حال استخدام أدوات الدفع الدائنة أو المدفوعة مسبقاً كوسيلة دفع لإجراء تحويل من شخص إلى آخر فتدخل هذه العملية في نطاق تطبيق أحكام هذه المادة ويتوجب إدراج المعلومات المطلوبة في التحويل.

(٢) التحويلات الإلكترونية والتسويات التي يكون فيها كل من طالب إصدارها ومتلقيها نفس الشركة وتتصرف لحسابها الخاص.

(٣) التحويلات الإلكترونية المحلية والتي تتم ضمن نظام البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال؛ شريطة أن تحتوي التحويلات الإلكترونية تلك على رقم حساب الدفع الإلكتروني أو الرقم المرجعي المميز للعملية بحيث يسمح بتتبع مسار العملية وصولاً إلى طالب إصدار التحويل الإلكتروني أو المستفيد من التحويل الإلكتروني، وأن يكون لدى الشركة المصدرة للتحويل الإلكتروني أو مدير نظام البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال القدرة على تزويد الشركة المتلقيّة للتحويل الإلكتروني أو الجهات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول عليها، والقدرة على الاستجابة الفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة تلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

ثانياً: التزامات الشركة مصدرة التحويل الإلكتروني

(أ) يتوجب على الشركة الحصول على المعلومات التالية لغايات تنفيذ التحويل الإلكتروني:

(١) معلومات طالب إصدار التحويل الإلكتروني على أن تشمل: الاسم الكامل لطالب إصدار التحويل الإلكتروني، رقم حساب الدفع الإلكتروني (إن وجد)، عنوانه، الرقم الوطني للأردنيين أو الرقم الشخصي ورقم جواز السفر أو رقم أية وثيقة إثبات شخصية أخرى معتمدة من الجهات المختصة لغير الأردنيين وجنسياتهم.

(٢) معلومات المستفيد من التحويل الإلكتروني على أن تشمل: الاسم الكامل للمستفيد، رقم حساب الدفع الإلكتروني (إن وجد).

(٣) الغرض من التحويل والعلاقة ما بين طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد من التحويل الإلكتروني وتصريح من طالب إصدار التحويل الإلكتروني بأنه المصدر الحقيقي له.

(ب) في حال عدم وجود حساب دفع إلكتروني لطالب إصدار التحويل الإلكتروني أو المستفيد من التحويل الإلكتروني، على الشركة ومن خلال نظامها الإلكتروني إعطاء رقم مرجعي مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

ج) على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة لطالب إصدار التحويل الإلكتروني والتحقق من كافة المعلومات طبقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات وذلك قبل تنفيذ التحويل الإلكتروني.

د) على الشركة أن ترفق بالتحويل الإلكتروني جميع البيانات اللازمة لغايات تنفيذ التحويل الإلكتروني، والاحتفاظ بها بشكل كامل.

هـ) في حال تنفيذ عدة تحويلات إلكترونية لنفس طالب إصدار التحويل الإلكتروني ضمن ملف تحويل إلكتروني واحد، يكتفى من الشركة إرفاق رقم حساب الدفع الإلكتروني لطالب إصدار التحويل الإلكتروني أو الرقم المرجعي المميز للعملية في حالة عدم وجود حساب دفع إلكتروني له وذلك مقابل كل تحويل إلكتروني على حدا، بالإضافة إلى أن يحتوي ملف التحويل الإلكتروني بشكل عام على المعلومات المطلوبة عن طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد من التحويل الإلكتروني أو المستفيدين من التحويل الإلكتروني، على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل من قبل الجهة المستلمة للتحويل الإلكتروني لصالح المستفيد من التحويل الإلكتروني.

و) على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذا البند، على الشركة التأكد من أن التحويلات الإلكترونية غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن ملف تحويل إلكتروني واحد في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ز) في حال كان التحويل الإلكتروني محلي، يتوجب على الشركة التأكد من أن المعلومات المرفقة به تتضمن كافة معلومات طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد من التحويل الإلكتروني، وبغير ذلك فإنه يتوجب على الشركة توفير هذه المعلومات إلى الشركة المتلقية للتحويل الإلكتروني من خلال وسائل أخرى؛ شريطة ما يلي:

(١) قيام الشركة بتضمين رقم حساب الدفع الإلكتروني أو الرقم المرجعي المميز للعملية في التحويل الإلكتروني بحيث يسمح بتتبع مسار العملية وصولاً إلى طالب إصدار التحويل الإلكتروني أو المستفيد من التحويل الإلكتروني.

(٢) أن يكون لدى الشركة القدرة على تزويد الشركة المتلقية للتحويل الإلكتروني أو الجهات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

(٣) أن يكون لدى الشركة القدرة على الاستجابة الفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة تلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

ثالثاً: التزامات الشركة المتلقية للتحويل الإلكتروني

- (أ) على الشركة أن تضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند ثانياً، بما في ذلك إجراءات المتابعة اللاحقة أو الفورية متى كان ذلك ممكناً.
- (ب) على الشركة عند تسليم قيمة التحويل الإلكتروني للمستفيد من التحويل الإلكتروني الحصول على معلومات المستفيد بحيث تشمل الاسم الكامل للمستفيد وجنسيته ومحل إقامته والعلاقة بين طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد والمستفيد من التحويل الإلكتروني وتصريح من المستفيد عن المستفيد الحقيقي من التحويل الإلكتروني، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والتحقق من هوية المستفيد والمستفيد الحقيقي من التحويل الإلكتروني (إن وجد) إذا لم يتم التحقق منها مسبقاً، والاحتفاظ بمعلومات التحويل الإلكتروني بشكل كامل.
- (ج) على الشركة اعتماد إجراءات فعالة على أساس تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات الإلكترونية التي لم تستكمل فيها المعلومات عن طالب إصدار التحويل الإلكتروني أو المستفيد من التحويل الإلكتروني، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من الشركة مصدرة التحويل الإلكتروني، وفي حال عدم حصولها عليها، على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض التحويل الإلكتروني على أن يكون ذلك مؤشراً يعتد به في تقييم الشركة لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بها فوراً.
- (د) يتوجب على الشركة في حال كان المستفيد من التحويل الإلكتروني هيئة لا تهدف لتحقيق الربح التأكد من حصولها على الموافقات الرسمية اللازمة لورود الأموال لها حسب التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص التحويلات الإلكترونية الواردة من خارج المملكة.

رابعاً: التزامات الشركة الوسيطة

- (أ) إذا شاركت الشركة في تنفيذ التحويلات الإلكترونية دون أن تكون مصدرة أو متلقية لها فإنه يتعين على الشركة ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالتحويلات الإلكترونية مصاحبة لها عند التحويل.
- (ب) إذا لم تتمكن الشركة من الإبقاء على المعلومات المرفقة بالتحويل الإلكتروني لأسباب فنية وتقنية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقتها ولمدة خمس سنوات، وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للشركة المتلقية للتحويل الإلكتروني وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- (ج) على الشركة اتخاذ إجراءات معقولة وتتوافق مع المعالجة الآلية للتحويلات الإلكترونية لغايات تحديد التحويلات الإلكترونية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن طالب إصدار التحويل الإلكتروني أو

المستفيد من التحويل الإلكتروني، كما يتوجب على الشركة إخطار الشركة المتلقية للتحويل الإلكتروني عن وجود معلومات غير كاملة عن طالب إصدار التحويل الإلكتروني أو المستفيد من التحويل الإلكتروني عند القيام بالتحويل.

(د) على الشركة وضع سياسات وإجراءات فعالة على أساس تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات الإلكترونية التي لم تستكمل فيها المعلومات عن طالب إصدار التحويل الإلكتروني أو المستفيد من التحويل الإلكتروني، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من الشركة مصدرة التحويل الإلكتروني، وفي حال عدم حصولها عليها، على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة استناداً لتقدير درجة المخاطر- بما في ذلك رفض التحويل الإلكتروني على أن يكون ذلك مؤشراً يعتمد به في تقييم الشركة لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بها فوراً.

خامساً: أحكام عامة

(أ) على الشركة الالتزام بجميع المتطلبات والشروط الواردة في هذه المادة سواء تم تنفيذ التحويل الإلكتروني من قبل الشركة بشكل مباشر أو من خلال الطرف الثالث.

(ب) في حال كان طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد من التحويل الإلكتروني عملاء لدى نفس الشركة، يتوجب على الشركة الحصول على كافة معلومات طالب إصدار التحويل الإلكتروني والمستفيد من التحويل الإلكتروني لتحديد مدى ضرورة تقديم تقرير العمليات المشبوهة، وإخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

(ج) مقارنة الأسماء والحقول الواردة ضمن رسائل الحوالات الإلكترونية مع قوائم الجزاءات المشار إليها ضمن المادة (١٨) من هذه التعليمات أو أي قوائم جزاءات أخرى تصدر بتعليمات خاصة من البنك المركزي، وتنفيذ الالتزامات الخاصة بتلك القرارات بخصوصها بما في ذلك تجميد الأموال.

الاحتفاظ بالسجلات

المادة (١٣):

(أ) على الشركة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بما تجريه من عمليات محلية أو دولية بما في ذلك التحويلات الإلكترونية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية أو إنهاء العلاقة حسب مقتضى الحال.

ب) على الشركة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والسجلات والوثائق المؤيدة للعلاقات المستمرة والتي تحصل عليها تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في هذه التعليمات وبحيث تشمل على الوثائق الأصلية أو صور مصدقة عنها حسب الأصول على الشكل التي تكون به مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات النافذة في المملكة وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية أو إنهاء العلاقة حسب مقتضى الحال.

ج) على الشركة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بالشكل الذي يسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة (إن وجدت) وتوفيرها عند الحاجة كدليل للدعاء ضد النشاط الإجرامي، كذلك للتمكن من إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع، وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للشركة علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة العلاقة.

الإجراءات والضوابط الداخلية

المادة (١٤):

يجب على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لإدارة وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفحص مدى فاعلية النظام، على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

أ) سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحد منها ومراقبتها وضبطها على نحو فعال؛ بما في ذلك مخاطر العملاء والدول أو المناطق الجغرافية والتكنولوجيا الحديثة والمنتجات والخدمات والعمليات وأنظمة وأدوات وقنوات الدفع والتحويل الإلكتروني التي تستخدمها الشركة في تقديم أنشطتها، واعتمادها من مجلس الإدارة أو المدير الاقليمي لفرع الشركة الأجنبية مع تحديثها باستمرار.

ب) توثيق عمليات تقييم المخاطر مع مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها، على أن يتم مراجعة تصنيف تلك المخاطر وتحديثها كل سنتين أو حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك، وأن يتم توفير الآليات المناسبة لتزويد الجهات المختصة بناءً على طلبها بالمخاطر المحددة.

ج) إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك هذه التعليمات.

د) وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للشركة من معلومات وبيانات ومراجعتها باستمرار.

هـ) تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن نشاط التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الكادر المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة ومدير الإخطار مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم.

ز) تحديد مدير الإخطار واسم بديل له في حال غيابه وإخطار الوحدة في حال تغيير أي منهما على أن تتوفر فيهما المؤهلات المناسبة.

ح) تحديد صلاحيات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي يحتاجها للقيام بأعمال فحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الشركة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط) تحديد اختصاصات مدير الإخطار على أن تشمل بالحد الأدنى ما يلي:

١) تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

٢) تزويد الوحدة والجهات المختصة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.

٣) الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها.

٤) إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ي) وضع الإجراءات المناسبة عند تعيين الموظفين وبحيث يتم التأكد بأن من يتم تعيينهم لم يسبق وأن تم ادانتهم بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو تجريمهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ك) وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الاحتفاظ بسجلات البرامج التدريبية التي تمت لمدة لا تقل عن خمس سنوات على أن تشمل تلك البرامج ما يلي:

- (١) نصوص القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- (٢) أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها.
- (٣) إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (٤) السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الشركة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس درجة المخاطر.

الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب

المادة (١٥):

- (أ) إذا توافر الشك لأي إداري في الشركة أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب فيجب عليه وبشكل فوري إبلاغ مدير الإخطار.
- (ب) على مدير الإخطار إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين لدى الوحدة ودون إشعار الشخص المشتبه به أو إيقاف أداة الدفع أو حساب الدفع المرتبط به.
- (ج) يتولى مدير الإخطار تزويد الوحدة والجهات المختصة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.
- (د) يحظر على الإداري الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة أو عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات والبيانات المتعلقة بها.
- (هـ) يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر أو بحكم وظيفته أو عمله إنشاء أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بأي صورة كانت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه التعليمات.

و) على الشركة إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العمليات أيهما أطول.

أحكام عامة

المادة (١٦):

أ) على الشركة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو أعمال جديدة بما في ذلك الآليات الجديدة لتقديم الخدمات أو التي قد تنشأ عن استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والحالية.

ب) يتوجب على الشركة القيام بتقييم المخاطر قبل إطلاق أو استخدام المنتجات أو الأعمال أو التقنيات التكنولوجية الجديدة، واتخاذ التدابير اللازمة لإدارة وتخفيف المخاطر.

المادة (١٧):

على الشركة تضمين الاتفاقية الموقعة مع المدقق الخارجي ما يلزم المدقق الخارجي بالتأكد من قيام الشركة بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك، وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

المادة (١٨):

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام القانون، على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغها بها من قبل البنك المركزي أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١٩):

في حال مخالفة الشركة لأي من أحكام هذه التعليمات، تكون معرضة لعقوبة أو إجراء أو أكثر من العقوبات والإجراءات المقررة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ أو نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ.

المادة (٢٠):

تلغى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لمقدمي خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال رقم (٢٠١٤/١) لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من تاريخ إقرار هذه التعليمات، ويلتزم مقدمي خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال المشاركون بنظام البدالة الوطنية للدفع بواسطة الهاتف النقال بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها.

~~المحافظ
د. زياد فريخ~~